



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٧ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٨ م

## الطلاق.. فتوى

(تقدير نفقة المرأة والولد) فتوى رقم (٥٨٣٢)

سائل يقول:

شخص اختلف مع زوجته وأغضبها بكلمة ثم اعتذر ولكنها لم تقبل اعتذاره فذهبت إلى بيت أهلها ورفضوا إرجاعها فكم مقدار النفقة الواجبة عليه علماً بأن له منها ولد؟

الجواب:

النفقة الواجبة للمرأة وولدها بحسب قدرة واستطاعة الزوج، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. فيقدرها العدول الذين يعرفون حال هذا الرجل وقدرته المالية، وإلا رجعوا إلى القاضي فيقوم بتقديرها بحسب الأنظمة الموجودة عندهم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590